العدد 9 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية نيسان 2025
No. 9 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences April 2025
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية

الباحث: احمد جاسم محمد الخالدي
طالب دكتوراه / قسم القانون / كلية القانون / جامعة الأديان والمذاهب/ أيران
الدكتور نادر اخگري بناب (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد / قسم القانون / كلية القانون / جامعة الأديان والمذاهب/ أيران
الدكتور علي صادقي
أستاذ مساعد / قسم القانون / كلية القانون / جامعة الأديان والمذاهب/ أيران

الملخص:

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الرئيسي في النظر بالجرائم الدولية لا يعني أبداً أن تلك لمحكمة قد تمكنت من تنفيذ العدالة الجنائية بشكل دائم ، كما أن المحاكم الداخلية لبعض الدول لا تستطيع ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، أو للأسف فهي لا تريد القيام بذلك لأسباب سياسية ، وفي حال ظهور مثل تلك الحالات يتدخل المجتمع العالمي بغض النظر عن الإجراءات غير القانونية التي يتخذها المجتمع العالمي بالنسبة لكافة الدول سواء بشكل أحادي أو جماعي. لكن هناك العديد من التحديات التي تواجه الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية منها تحديات عامة تتعلق بسيادة الدول والاعتبارات السياسية التي تؤثر على ذلك، ومنها تحديات خاصة تتمثل بالاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ودور المدعي العام فيها، وكذلك علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن وسنحاول في هذا البحث معرفة التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، وتسليط الضوء على تأثر العدالة الجنائية بسيادة الدولة والاعتبارات السياسية التي تحول دون تحقق ذلك.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الحماية الجنائية الدولية، السيادة، الجرائم ضد الانسانية.

International Criminal Protection Means in the Face of Crimes Against Humanity

Researcher / Ahmed Jassim Mohammed Al Khalidi
PhD student / Department of Law / Faculty of Law / University of Religions and Sects / Iran
Dr. Nader Akhgari Benab (Responsible Author)
Assistant Professor / Department of Law / Faculty of Law / University of Religions and Sects / Iran
Dr. Ali Sadeghi
Assistant Professor / Department of Law / Faculty of Law / University of Religions and Sects / Iran

Abstract:

The primary jurisdiction of the International Criminal Court to consider international crimes does not mean that this court has been able to implement criminal justice permanently, and the domestic courts of some countries cannot prosecute perpetrators of international crimes, or unfortunately they do not want to do so for political reasons, and in the event of such cases, the international community intervenes regardless of the illegal measures taken by the international community against all countries, whether unilaterally or collectively.However,

there are many challenges facing international criminal protection in the face of crimes against humanity, including general challenges related to the sovereignty of states and the political considerations that affect this, and specific challenges represented by the specific jurisdiction of the International Criminal Court and the role of the Public Prosecutor in it, as well as the relationship of the International Criminal Court with the Security Council. In this research, we will try to identify the challenges facing international criminal protection in the face of crimes against humanity, and shed light on the impact of criminal justice on state sovereignty and the political considerations that prevent this from being achieved.

Keywords: International Criminal Court, assassination, martyr Qassem Soleimani, martyr Abu Mahdi Al Muhandis.

مقدمة

أصبح الفرد مسؤولاً عما يرتكبه من انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الانساني وصار مسؤولاً مسؤولية جنائية على المستوى الدولي، كما تأكدت هذه المسؤولية عند اصدار مجلس الامن قرارات لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان في عدد من المحاكم الخاصة، وكان أبرزها محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة راوندا وتأكدت أيضاً المسؤولية الجنائية بشكل واضح في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (٢٥)، وايضاً للمحكمة ممارسة اختصاصها على النظر بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان. وقد سعى التنظيم الدولي لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وبذل كل ما بوسعه ضمن الدول بحيث لم يبق ذلك الموضوع حكراً على الشؤون الداخلية للدول، وبذلك فإن احترام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي قد نتج عن ظروف إقليمية ودولية تتنازعها المصالح الدولية والوطنية، وكان لذلك النزاع أكبر أثر على فاعلية وتأثير هذه الحماية وجدواها،[1] وعليه فإن موضوع احترام القانون الدولي الإنساني لايزال يعاني . على الرغم من قدم الكلام عن انعدام سياج من الحماية الجنائية الضامنة لاحترامها وعدم تعرضها للتجاوز والانتهاك من أيّ كان، كما وصفت لجنة القانون الدولي تلك المصالح المتجسدة في معايير حقوق الانسان بأنها خارجية من اجل التأكيد على حقيقة محتواها وأن الحماية التي يمكن لتلك المعايير أن تحققها تتجاوز ما يستدعيه مجموع مصالح الدولة، كما ان نقاء وشرعية اية منظومة تسعى لمواجهة الجرائم ضد الانسانية يعتمد بالدرجة الأولى على تاثيرها ونجاعتها في حماية وتقوية وتعزيز احترام حقوق الانسان، التي تكون مكفولة للجميع، ويجب أن لا تتوقف عند وضع قواعد إجرائية وأصلية بل لا بد لتلك الحقوق من الاستمرار في إدماج الآليات التي تسمح بالفصل في الدعاوي والشكاوي التي يتم عرضها من قبل الدول والأفراد والمنظمات حينما يكون ذلك مناسباً.

المبحث الاول : العناصر الرئيسة في البحث

اولاً:مشكلة موضوع الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي ما هي التحديات العامة والخاصة التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

[1]. العنزي و العبيدي، «مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها»: ص 206

ثانياً : أهمية موضوع الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من تسليطها الضوء على التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة ومعاقبة مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم في حال حدوثها.

ثالثاً :أسباب اختيار موضوع الدراسة

إن من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع هو الممارسات المنفلتة للدول خارج إطار القانون الدولي و كذلك لتسليط الضوء على عجز المحكمة الجنائية الدولية عن لعب الدور المنوط بها في ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية لاسيما بما يخص جريمة تقع ضمن اختصاصها.

رابعاً :خطة الدراسة

للإحاطة بموضوع الدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول العناصر الرئيسة في البحث، المبحث الثاني مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وخصائصها حيث قسمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول مفهوم الجرائم ضد الانسانية، والمطلب الثاني خصائص الجرائم ضد الانسانية، والمبحث الثالث التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، حيث قسمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول التحديات العامة، والمطلب الثاني التحديات الخاصة

المبحث الثاني: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وخصائصها

سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين؛ المطلب الاول مفهوم الجرائم ضد الانسانية، والمطلب الثاني خصائص الجرائم ضد الانسانية

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية

الجريمة في اللغة تعني الكسب... ويقال فلان جريمة اهله اي هو كاسبهم. وخرج يجرم اهله اي يكسبهم وجرم يجرم اجيرم اي كسب. وجريمة القوم كاسبهم. وأيضاً يقال: اجرمني كذا وجرمني وجرمت واجرمت عن واحد. وقيل في قول الله تعالى (اي لايدخلنكم في الجرم: كمايقال آثمته اي ادخلته في الاثم.[2]

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية. وهي تلك الجرائم التي تشمل على عدوان واضح على انسان أو جماعات انسانية وتشمل تلك الجرائم التي ترتكب من قبل افراد من دولة ما ضد افراد آخرين من دولتهم او من غير دولتهم وتكون ممنهجة وضمن خطة معينة بقصد الاضرار المتعمد ضد الآخر ويكون ذلك بمشاركة مع آخرين وتكون ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الديني أو العرقي أو الفكري أو حتى لأية أسباب أخرى.... وربما ترتكب تلك الجرائم أثناء القتال في اقليم الدولة التي ينتمي لها مرتكب الجريمة. كما يمكن أن ترتكب في وقت السلم.[3]

وجاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٧ الفقرة ١ من النظام الأساسي بأنها: لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.[4] فبالعودة للمادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت الجريمة ضد الإنسانية يتجلى واضحاً ما حاولت المادة معالجته في سبيل ارساء حقوق الإنسان من خلال ذكرها للأفعال وكالأتي:

---

[2]. ابن منظور، *لسان العرب*: ج 12، ص 92
[3]. صالح، *القضاء الجنائي الدولي*: ص 253
[4]. المادة(7) من نظام روما الأساسي

١-القتل ٢- الإبادة ٣-الاسترقاق ٤- ابعاد السكان أو النقل القسري ٥- السجن او الحرمان الشديد على نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ٦- التعذيب، ٧-الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكره على البغاء او الحمل القسري أو العقم القسري، أو اي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ٨- الاختفاء القسري للاشخاص، ٩- الفصل العنصري، ١٠-الأفعال اللاانسانية ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً بمعاناة شديدة أو اي اذى خطير يلحق الجسم أو الصحة العقلية أو البدنية و اضطهاد جماعة محددة من السكان لاسباب سياسية او عرقيه او قومية او دينية أو ثقافية أو أثنية أو متعلقة بنوع الجنس أو الاساءة اخرى من المسلم عالمياً أن القانون يمنعها.[5]

وتختلف جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية في أن تلك الجريمة يعاقب عليها في زمن الحرب والسلم، وايضا تختلف عن جريمة الابادة الجماعية التي تُرتكب في العادة ضد مجموعة بأكملها، بينما من الممكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية ضد شخص واحد.[6]

المطلب الثاني: خصائص الجرائم ضد الانسانية.

تتطلب الجرائم ضد الإنسانية ارتكاب بعض الأعمال اللاإنسانية مثل القتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والتحرش والإيذاء على أساس التمييز والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تحدث في سياق محدد: يجب أن تكون الأفعال المذكورة جزءاً من هجوم منظم أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين[7]. وبهذه الطريقة تصبح الجرائم التي كان ينبغي أن تخضع حصرياً للولاية القضائية للمحاكم الوطنية جرائم تهم المجتمع الدولي بأكمله.

وفي الجرائم ضد الإنسانية ، ليس من الضروري أن يتم استهداف مجموعة معينة ، ولكن بشكل عام قد يكون السكان غير العسكريين بما في ذلك الجماعات السياسية وما إلى ذلك موضوع هذه الجرائم. كذلك على عكس الإبادة الجماعية، في الجرائم ضد الإنسانية، فإن قصد الجاني لإهلاك المجموعة المستهدفة بأكملها أو جزء منها ليست شرطاً.

يُستفاد من تعريف المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة ترتكب ضد السكان المدنيين. ويمكن اعتبار قتل المجموعات البشرية من أخطر وأهم أشكال تلك الجرائم [8] .

كما يمكن ان تقع الجريمة ضد الإنسانية في زمن السلام وفي زمن النزاع المسلحة أيضاً [9] : ويمكن لهذه الجريمة أن تكون دولية أو غير دولية، كما يمكن أن تُرتكب من قبل قوات حكومية أو بواسطة جهات غير حكومية [10].

مما لاشك فيه أن النظام القانوني الدولي ليس نظاماً مغلقاً بين الحكومات ، وحماية هذا النظام تتطلب التزام جميع أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية بقواعد القانون الدولي.

المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقية جنيف، والعديد من قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية بشأن التزام الجهات الفاعلة من غير الدول بقواعد القانون الدولي هو خير دليل على هذا الادعاء. وفي الجرائم ضد الإنسانية وكما يعتبر العنصر المعنوي فيها مهم فإن العنصر المادي مهم أيضاً؛ بمعنى أنه يجب ان يكون واسع (بشموله عدد من الضحايا) أو ممنهج (بناءً على تخطيط مسبق) ومتناغم مع سياسة أو مارسات الدولة [11]

---

[5]. المادة(7)نظام روما الاساسي

[6]. عزة، *جريمة إبادة الجنس البشري*: ص 129

[7] عواشريه ، رقيه ، ٢٠٠٢: ص44.

[8]علي عبود سلطان ، ٢٠٠٨: ص51.

[9] فرج الله ، بطرس ، الجرائم ضد الانسانية،إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، ص ٤٤٢-٤٤٣

[10] اردبيلي، محمد علي، حقوق بين الملل كيفري ، گزيده مقالات ٢، ميزان چاب اول ، ١٣٩٠،ص ٥٥

[11] لساني، سيد حسام الدين، 2009: ص٥٧.

المبحث الثالث: التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية

لقد خلقت ظاهرة الإفلات من العقاب لأولئك الذين قاموا بارتكاب جرائم دولية العديد من المشاكل في العلاقة بين المجتمع الدولي والحكومات، ويمكن أن نشاهد في الدراسات التاريخية هذا الأمر وهو أنه من بين الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، كان أولئك المتمتعون دائماً بحصانة أو سلطة كافية لم يسلّموا مطلقاً طواعية إلى العدالة، كما أن الآثار الضارة واسعة النطاق التي تركتها الجرائم الدولية ولاسيما في القرنين الحاليين، اضطرت المجتمع الدولي لإظهار ردة فعل، وعليه فقد ارتأت الحكومات في النصف الثاني من القرن العشرين ضرورة وضع آليات لمكافحة إفلات المتهمين من العقاب، وأنه يجب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، وسُمي ذلك بالتطلع الأعلى للمجتمع الدولي. ولتحقيق ذلك الهدف سعى المجتمع الدولي لاستعمال آليات مختلفة لتتم تلك المحاكمات، ولاسيما المحاكمات التي حدثت في محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا وتجلت جدّية المجتمع الدولي في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.[12]

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الرئيسي في النظر بالجرائم الدولية ومنها الجريمة ضد الإنسانية لا يعني أبداً أن تلك لمحكمة قد تمكنت من تنفيذ العدالة الجنائية بشكل دائم، كما ان المحاكم الداخلية لبعض الدول لا تستطيع ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، أو للأسف فهي لا تريد القيام بذلك لأسباب سياسية، وفي حال ظهور مثل تلك الحالات يتدخل المجتمع العالمي بغض النظر عن الإجراءات غير القانونية التي يتخذها المجتمع العالمي بالنسبة لكافة الدول سواء بشكل أحادي أو جماعي مثل إجراءات منظمة الأمم المتحدة المستندة إلى الفصل السابع من الميثاق- وهي إحالة وضع الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن، وتشكيل محاكم جنائية دولية مختلطة والمحاكم الجنائية المختلطة الوطنية والدولية، هي من ضمن الإجراءات القانونية للمجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة إفلات منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من العقاب.[13]

المطلب الأول: التحديات العامة

لقد جاء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة للجهود الكبيرة التي دامت اكثر من نصف قرن وتم اعتماده في مؤتمر روما عام ١٩٩٨ بهدف ضمان شرعية القضايا النادرة التي لم ينظر بها القضاء الوطني وقد حدد النظام كل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[14] وفعلا تم انشاء محكمة مستقله دائمه اختصت بملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم شديدة الخطورة ولكنه وبالرغم من كون المحكمة مستقلة لكن ذلك لا يعني تمكن المحكمة من عدم التعاون مع الدول والمنظمات.[15]

الفرع الأول: تأثر العدالة الجنائية بسيادة الدولة والاعتبارات السياسية

ذكرت ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإنه ليس من شأن القضاء الدولي ان يتدخل في سلطات الدول على أقاليمها، ولها ان تطبق قانونها الجنائي تطبيقاً لمبدأ الاقليمية.[16] وبما انه المحاكم الجنائية الوطنية هي جزءاً من سيادة الدولة الوطنية فعليه يكون الاختصاص الأصلي هو للمحاكم الوطنية.

ولابد لنا هنا أولاً من معرفه ماهية السيادة ثم نذكر المواد الواردة في نظام روما الاساسى التي تتعارض مع السيادة باعتبارها تمثل تحدياً حقيقاً للمحكمة الجنائية.

---

[12]. عباس، عامر. 2017): ص 84.
[13]. حسين، خليل، 200: ص 7.
[14]. المادة (٥) نظام روما الاساسي
[15]. الماده (٨٦) من نظام روما الاساسي
[16]. فقرة(٦) لها من ديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة ا لجنائية الدولية

عرفتها محكمة العدل الدوليه بأنها: "السيادة بحكم الضرورة و هي ولاية الدولة في حدود اقليمها ولايه انفرادية مطلقة، وان احترام السيادة الأقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية"[17] وكان ذلك في قضية مضيق كوزفو سنة (١٩٤٩) هذا وقد اكدت اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية على مبدأ سيادة الدول.

النصوص التي تتعارض مع سيادة الدول الوطنية في نظام المحكمة الاساسي:

١- المادة (2/4): للمحكمة ان تمارس اختصاصها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الاساسي في اقليم دولة طرف. ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة اخرى ان تمارسها في أقليم تلك الدولة، و هذا ما مثل للبعض انتهاكاً لمبدأ السيادة الوطنية فهو يوفر للدول أو جهة اجنبية اخرى طريقاً لممارسة اختصاصها و هذا الاختصاص الاصيل مرهون باالقضاء الوطني.[18]

٢- نص المادة (3/3) حيث نصّ على أنه: " على المحكمة أن تعقد جلستها في مكان آخر عندما تر ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الاساسى". وهذا يتيح المجال امام محكمة اجنبية بالتواجد على اقليم الدولة وتمارس تلك المحكمة اختصاصها على قضايا تخص الدولة ورعاياها.

٣- طبقاً لنص المادة (١٧) من النظام الأساسى فانه ينهض اختصاص المحكمة مع الحالات[19] الواردة في الماده (٥)

حيث نصت الماده (2/17) على أنه: " يقع عبء الاثبات على عاتق المحكمة لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد واكثر من الامور التالية حسب الحالة مع مراعاة الأصول التي يعترف بها القانون الدولي" وعليه يتضح أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي التي تقرر حالة عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها وهذا يعنى فرض الرقابه من قبل المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني، وهذا ما يمكن اعتباره انتهاكاً لمبدأ سيادة الدولة، بالاضافة لما تنص عليه المادة (3/20) والتى تتيح للمحكمة الجنائيه الدولية التدخل بمجرد الادعاء بعدم نزاهة القضاء الوطني.[20]

٤- نص المادة (2/54) و التي تمنح المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق على اقليم أية دوله وكذلك له جمع الادلة وهو ما يمكن اعتباره تعارضاً مع سيادة الدول.[21] نص الماده (٨٨) من النظام السياسي والذي يلزم الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة فى تشريعاتها الوطنية لكي تضمن التعاون، وهذا ايضاً يعتبر انتهاكاً للسيادة الوطنية، والتي يفترض أنه للدوله إصدار ما هو مناسب لها متى ما شاءت إرادتها وكذلك نصوص المواد (1/89) و (3/89) و(59).[22]

على الرغم مما تقدم ذكره من كون السيادة تحدياً واضحاً للمحكمة الجنائية الدولية وتحقيق العدالة الجنائية، إلا انه وفي المقابل قد يوجد في النظام الأساسى للمحكمة العديد من النصوص التي أكدت أن اختصاص المحكمة لا يمس السيادة[23]

---

17. حناشي، اميرة، 2008م: ص22.
18. ياسين و الحسناوي، *المحكمة الجنائية الدولية*: ص ٥٣
19. المادة (12) من النظام الاساسى
20. المادة (3/20) من النظام الأساسي
21. المادة (2/54) من النظام الاساسى
22. المواد اعلاه للتفضيل، ما النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدوليه
23. النصوص التى اكدت احترام المحكمة للسيادة الوطنية: إن من أبرز ما تم ذكر من النظام الاساسي بهذا الخصوص نصوص الفقرات (٦-٨ - ١٠) من ديباج النظام الاساسى للمحكمة والذي اكدت فيها اختصاص المحكمة لا يمثل انتهاكاً للسيادة وأنه لا يوجد هذا النظام ما يشكل أذناً للتدخل في سيادة الدول وشؤونها الداخلية، وكذلك أكدت ان اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي لاختصاص القضاء الوطنى، وكذلك المادة (١) من النظام الاساسى حيث أكدت تلك المادة على اختصاص المحكمة وبأنه مكمل لاختصاص القضاء الوطنى حيث لا يتصور مع ذلك المساس بسيادة الدول لانه ستكون الاولوية للمحاكم الوطنية 3 -نص الماده (١٧) من النظام الاساسى وكذلك القاعده(١٦٢) من قواعد الاجراءات والاثبات على انه:"لا تقبل الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية اذا كان دولة قد تجرى التحقيق او تقاضاة في نفس الدعوى

وهذا ما يعتبر ان المحكمة لم تهمل سيادة الدولة وكذالك ما اجازت به القاعده (١٦٢) للمحكمة التشاور مع الدولة قبل ان تمارس اختصاصها كون الدولة هي صاحبة الاختصاص الاصلى.[24]

الفرع الثاني: دور المنظمات والهيئات والاتفاقيات الدولية

بعد أن صادقت الدول على نظام المحكمة الأساسي، فيكون من الطبيعي أن تكون هناك علاقة مميزة بين المحكمة الجنائيه الدولية وبين منظمة الامم المتحدة، وكان المرسوم ان تكون العلاقة تشتمل على تقديم التعاون وتسهيل أعمال المحكمة الا أن الوضع السياسي ألقى بظلاله على تلك العلاقة من خلال العلاقة بين مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة والمحكمة الجنائية التي مثلت لاحقاً عائقاً امام تطبيق العدالة الجنائية في نظر الكثيرين، وترتبط المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الامم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الاطراف.[25]

وتتولى اللجنة التحضيرية اعداد هذه الا تفاقية، وفعلاً تم تقديم مشروع الاتفاقية التي أدت الى الاعتراف من قبل الامم المتحدة بأن المحكمة الجنائية الدوليه تمتلك شخصية قانونية دولية مستقلة، والعلاقه تكون مبنية على التعاون والتنسيق. كذلك حدد النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدوليه العلاقة على أنها مبنيه على التعاون متمثلاً فى أن يكون مقر الامم المتحدة هو مكان توديع ثائق التصديق، او وثائق القبول أو صكوك الانضمام.[26]

هذا وقد ذهب بعض القائمين على اللجنة التحضيرية إلى أن العلاقة يحب ان تكون مبنية على ان المحكمة الجنائية جهازاً تابعاً لهيئة الامم المتحدة تماماً كما محكمة العدل بالرغم من كون هذا الرأى يحتاج الى تعديل ميثاق الامم المتحدة. إن من اهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ التعاون، وقد ركز عليه النظام الاساسى للمحكمة الجنائية بشدة فأورد له باباً كاملاً هو الباب التاسع، وذلك حرصاً من النظام الاساسى لسير عمل المحكمة لكن هذا يتوقف على مدى استجابة الدول وتعاونها سواء كانت الدول هى اطرافاً في النظام الاساسى[27] أو لم تكن، فتجد أن النظام الاساسى قد نص في مادته (2/98) على عدم جواز تقديم طلب من قبل المحكة للدوله يلزم هذاالطلب الدولة الموجه لها ان ينصرف فعلها على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية قد اقتضت موافقه الدوله المرسلة لتقديم شخص يتبعها للمحكمة[28] وهذا شكّل عائقاً أمام العدالة الجنائية الدولية عندما استغلت هذه المادة من قبل بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي فسّرت الماده بطريقة تعسفية، فراحت تعقد اتفاقيات بهدف الإفلات من العقاب، وقد تباينت الاراء حول مشروعيه تلك الاتفاقيات،[29] وقد اطلق على على تلك الاتفاقيات عدة أسماء منها اتفاقيات الافلات من العقاب، واتفاقيات عدم التسليم أو اتفاقيات الماده (٩٨)) واتفاقيات التحقيق.

وبالرغم من الغموض الذي رافق المادة (٩٨) من النظام الاساسي حيث لم تحدد ما هو المقصود بالاتفاقيات التي تلتزم المحكمة بالحصول على موافقة الدولة المرسلة من قبل توجيه طلب التقديم من المحكمة. فهل الاتفاقيات المقصودة هي التي كانت قبل دخول النظام الاساسى حيز التنفيذ؟ أم هي الاتفاقيات التي تبرم بعد دخول النظام حيز النفاذ لكنه الأمر الذي يتفق مع نص الماده (٣١) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية والتي نصت على أنّ المعاهدات تفسر بحسن نية وفى السياق الخاص بها والغرض منها.

وكان لامريكا تطبيقات عملية على تفسيرها للمادة (٩٨) بما يخدم مصالحها؛ فتجد أنه في اواخر عام (٢٠٠٢) وجهت دعوة لدول العالم لتوقيع اتفاقيات ثنائية من خلال عدة اتصالات مع العديد من الدول التي

---

[24]. المادة (1/82) النظام الاساسي
[25]. الماده (٢) من النظام الاساسى للمحكمة
[26]. المادة (١٢٥) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية
[27]. المادة ٨٦ من النظام الاساسى
[28]. المادة (2/98) من النظام الاساسى
[29]. اشرف، عمران. 2014: ص ٢٥٢

بلغ عددها (١٨٠)[30] دولة وفي نهاية المطاف نجحت امريكا في سنة ٢٠٠٩ لإبرام اتفاقيات ثنائية مع عدد كبير من الدول بلغ عددها(١١٠) دولة.

و الخلاصه ان جميع نماذج الانفاقات اتفقت على هدف واحد تمثل بالافلات من العقاب وعرقله اختصاص عمل المحكمة الجنائية الدولية على مواطني امريكا.[31]

المطلب الثاني: التحديات الخاصة

لقد ركزت الاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية والمواثيق على وجوب اخذ التدابير اللازمه التشريعية والتنفيذية لاحترام القانون الدولي الإنساني، وكذلك اصدار التشريعات التي تمنع وتعاقب على الافعال التي اعتبرتها الاتفاقيات جرائم دولية وتحديد الجهات التى تتولى اجراءات العقاب وكذلك أوجبت على الدول، تأمين اللجوء للقضاء للانتصاف من الاعمال التي تمثل اعتداء على الحقوق والحريات التى قررتها الاتفاقيات وأيضاً تركزت مكانة حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة من خلال نصوصه التي اشارت لحماية الحقوق، ومن ابرز تلك النصوص ماجاء في المادة (٥٥) من ميثاق الامم المتحدة وجاءت المادة (٥٦) لتبين مسؤولية الدول الأعضاء.[32]

لذلك هناك العديد من التحديات الخاصة التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجريمة ضد الإنسانية ومنها:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ودور المدعي العام فيها

عندما انعقد مؤتمر روما تم تحديد اختصاص المحكمة بأربعة جرائم فقط وتم استبعاد ثلاثة،وهذه الجرائم هي جرائم الابادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب وجريمة العدوان، حيث اتفق المجتمع الدولي على أن مكافحة مثل هذه الجرائم له مصلحة مشتركة حيث تشمل الكثير من القوانين الجنائية تجريم لهذه الجرائم.[33]

هذا وقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية عدة تحديات على الاختصاص، حيث ورد على سبيل الحصر على الجرائم الأشد خطورة بالنسبة للمجتمع الدولي ذكرتها المادة (٥) على وجه الحصر. وقد صدرت المادة (٧) من النظام الاساسي لتذكر اركان تلك الجرائم، وتمثلت بالركن المادي والذي يعني القيام بالفعل الذي يكون مبنى على سياسة دولة أو منظمة غير حكومية وأن ترتكب على نطاق واسع ومنهجي، وتمثل الركن المعنوى بوجوب أن يكون الفعل على علم وقصد، لكننا نجد أنّ هذا الركن أو العلم لم يكن مطلوباً في جرائم الحرب لان هذه الجرائم لا تتطلب قصداً خاصاً من الفاعل[34] وهذا ما شكل تحدياً واضحاً، كما أن النظام الاساسى قد ترك الباب مفتوحاً أمام اضافة جرائم جديدة.[35]

فأثبات تحقق اركان الجريمة وكذلك ما يمكن أن تستمد من الجرائم او الافعال وهل تدخل الجرائم الجديدة فى اختصاص المحكمة أم لا قد يمثل تحدياً على الاختصاص.

إنّ اختصاص المحكمة الجنائية هو اختصاص تكميلي لاختصاص المحاكم الوطنية، وبالتالي لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر بدعوى الا اذا كانت المحكمة الوطنية غير قادرة او غير راغبة او تكون قد اصدرت احكاماً على اسس غير قانونية.[36]

---

30. االعريبي، 2014: ص ١٦٦.
31. رشوان، «2011: ص 74.
32. المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
33. حمزه، 2012: ص 72
34. المسدى، *المحكمة الجنائية الدولية -الاختصاص وقواعد الاحاله*: ص 106
35. ثروت، 2015: ص ٢٠
36. الفقرة (١٠) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة. وكذلك المادة (1) من النظام الاساسي

وبهذا قد ينشأ تنازع الاختصاص الذي يؤدي إلى عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية كذلك ربما تقرر للمحكمة الجنائية الدولية عدم قبول الدعوى اذا توفرت أحد الاسباب التالية:[37]

1-إذا أجرت الدولة التى لها الاختصاص التحقيق او المقاضاة.

٢ -إذا أجرت الدولة صاحبة الاختصاص التحقيق وقررت عدم محاكمة الشخص المعنى.

٣ - إذا تم الحكم مسبقاً على الشخص المعنى على نفس الفعل موضوع الدعوى.

٤ -اذا كانت الدعوى على درجة غير كافية من الخطورة.

تحدي التنارع: وقد يثور التنازع في الاختصاص في حال الاختلاف بين التشريعات الوطنية و التشريعات الدولية من خلال التزام كلا التشريعين بمبدأ الشرعية، حيث أنه قد يكون من الافعال التي لاتراها التشريعات الوطنية لدولة ما على أنه جريمة، في حين أنه قد يدخل ضمن الافعال التي تجرّمها التشريعات الدولية.

وبالرجوع لنظام المحكمة الاساسى والقواعد الاجرائية وقواعدالاثبات يلاحظ انه لم يخول المحكة اي سلطة في تغير الوصف القانوني أو تعديل التهمة طبقاً لقاعدة الالتزام بحدود الدعوى،وهذا هو الاصل ان تلتزم المحكمة بحدود الدعوى وفقاً لاختصاصها النوعي، الا انه في اغلب التشريعات الوطنية قد خولت المحاكم الوطنية الحق بتعديل التهمة وتغير وصفها القانوني اذا تبين لها من وقائع الدعوى انها تحتاج التعديل.[38]

تحدي المادة (١٢٤) حيث اعطت المادة (١٢٤) من نظام روما الاساسي للدولة التي تصبح طرفاً في النظام الاساسي الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة (٨) عند حصول الادعاء بان مواطنين تلك الدولة قد ارتكبو جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في اقليمها.[39]

وبالتالى فان احكام المادة (١٢٤) من نظام روما الاساسي تعتريه ثغرة قانونية من شأنها عرقلة سير المحكمه بالنسبة لكافة فئة الجرائم المشار اليها في المادة(٨) من نظام روما الأساسي.

أما ما يخص دور المدعي العام في المحكمة، فيعتبر المدعي العام هو العمود المهم والركيزه الرئيسية في الدعوى الجنائية الدولية، حيث يكون هو من يستقبل الحالات والمعلومات ويقوم بتحليلها ودراستها ثم تقييمها، وفي حال ما توصل إلى إمكانية التأسيس عليها كجريمة أو اكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكة الجنائية الدولية. كما ويعتبر مكتب المدعي العام جهازاً مستقلاً عن المحكمة.[40]

ويكون المدعي العام رئيساً للمكتب وله الحق في الادارة والاشراف هذا وقد اثير جدلاً واسعاً واشكالية كبيرة بخصوص ما يتعلق بدور المدعي العام بين الدول، فذهبت بعض الدول إلى الرأى بعدم وجود اهمية لوجود مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية وهى (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، اسرائيل وبعض الدول الاخرى.

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن

حيث أنّ بعض الجرائم التى ترتكب من كبار المجرمين تهدد الامن والسلم الدوليين وتعرضها للخطر، وهي ما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فكان من الضروري لتحقيق العدالة الجنائية الدولية التعاون ما بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية.وقد مرت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بمرحلة جدلية بين الدول التي شاركت في مؤتمر روما الخاص بالمحكمة الجنائية عام ١٩٩٨ وكان الاختلاف ناشيء من اعتقاد بعض الدول وابرزها الدول دائمة العضوية الخمسة، بأن العلاقة بين المحكمة والمجلس ليس إلا تطبيقاً لسلطة مجلس الامن في مجال اختصاصه بحفظ الامن والسلم الدوليين من خلال بنود الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.[41]

---

[37]. المادة (1/17) من النظام الاساسى

[38]. علاء، 2017: ص 16

[39]. المادة(٨) من نظام روما الأساسي

[40]. المادة (١٢٤) من النظام الاساسى للحمكة

[41]. العمارة، 2013: ص ١٢٥

وكان هناك ثلاث اتجاهات لتحديد العلاقة بين المجلس والمحكمة واهمها الاتجاه التوفيقي وهذا ما تبناه النظام الاساسي للمحمكمة الجنائية الدولية بعد كثرة الجدل الحاصل فى مؤتمر روما ١٩٩٨ فيما يخص سلطات مجلس الأمن على الاحالة فذهبت إلى حل توافقي بين المؤيدين والمعارضين.

فجاءت الماده (١٣) لتثبيت دور المجلس[42] وقد كان الاساس القانوني هو الفصل السابع فى مواده (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من ميثاق الامم المتحدة. وكذلك بعض السوابق القضائية التي ارستها المحاكم المؤقتة شكلت عرفاً دولياً[43] إلا أن هذا التعاون المرسوم وفقاً للمادة (١٣) من نظام روما الاساسى مثل تحديّاً كبيراً على عمل المحكمة من السلطة التي يمنحها النظام الاساسى لمجلس الامن والتي تمثلت بسلطة الاحاله وسلطة التأجيل:

أولاً: سلطة مجلس الامن في الأحالة على المحكمة الجنائية الدولية

من بين التدابير التي يقوم بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحده[44] فيما اذا قرر أن موضوعاً بصدد الحدوث قد يمثل تهديداً للسلم أو مخل به أو حالة عدوان عندها يجب إحالة تلك الحاله إلى المحكمة الجنائية الدولية[45]

ويمثل هذا اعلام مجلس الامن للمحكمة الجنائية الدولية ان هناك جريمة يجب المعاقبة عليها لتحقيق اهداف الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. ويطلب من المحكمة مقاضاة من ارتكبو الجرائم المنصوص عليها في الماده (٥) من نظام المحكمة الاساسى، وهنا يفترض ان لا يقوم بدور المدعي العام للمحكمة.[46]

اما حدود سلطة مجلس الامن فقد حددته الماده (١٣) للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في الماده (٥) وفقاً لاحكام هذا النظام الاساسى في الاحوال التالية:[47]

١- إذا تم احالة حالة من دولة طرف في النظام الاساسي الى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) يبدو فيها أن جريمة او اكثر من هذه الجرام قد ارتكبت.

2-اذا تم احالة حالة من مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الى المدعي العام يبدو أن هذه الحاله تشير إلى أن جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

3- اذاكان المدعي العام قد بدأ المباشرة بالتحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥).

لو لاحظنا المادة (١٣) من نظام المحكمة الاساسى والتي بيّنت أنّ سلطة مجلس الامن بالاحالة يفترض ان لا تكون مطلقة، وانما هي محكومة بمجموعة من الضوابط لا يمكن للمجلس أن يتعداها؛ تمثلت بتقييد نطاق المحكمة من حيث الاختصاص الزماني والمكاني، حيث ان صلاحية المجلس مقيدة بما جاء في النظام الاساسي حيث ذكر الجرائم على سبيل الحصر وعليه لا يجوز للمجلس إحالة حالة متعلقة مثلاً بالارهاب او الهجرة غير الشرعية.[48]

ذكرت الماده ١٢/ ٣ الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية فيما لوارتكبت الجريمة على اقليم دولة ليست طرفاً في النظام الاساسى، وبغض النظر عن قبول الدوله اختصاص المحكمة أو لا، وهذا بموجب إحالات مجلس الامن، ففى حالة (دارفور) قام مجلس الامن الدولي بإحالة قضية دارفور إلى المدعي العام مع كون السودان لم تكن طرفا في النظام الاساسى بموجب القرار(١٥٩٣)، وقد منح النظام الاساسى الحق للمدعي العام عدم قبول الدعوى[49] المحاله عليه على ان يقوم بأبلاغ الدائرة التمهيدية ومجلس الامن بذلك.[50]

---

42. المادة (١٣) من نظام روما الاساسى فقرة (ب)
43. المحاكم الخاصه المؤقته (يوغسلافيا ورواندا)
44. المادة (٣٩)من ميثاق الامم المتحدة
45. المادة (١٣/ ب) نظام روما الاساسي
46. الأزهر، *2017*: ص ٥٠
47. الماده (١٣)نظام روما الأساسي
48. المادة (٥) من نظام روما الاساسي
49. الماده (١٧) من نظام روما الاساسي

ثانياً: سلطة مجلس الأمن في تعليق وارجاء التحقيق والمقاضاة

نصت المادة (١٦) من نظام روما الاساس على انه " لايجوز البدء او المضي بالتحقيق او المقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب مجلس الامن الى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها و للمجلس الحق بناءً على الماده (١٦) من نظام المحكمة في تأجيل وتعليق التحقيق او المقاضاة بعدما تمت الاحالة للمحكمة، فهو بذلك يملك سلطة الارجاء حتى اثناء التحقيق مع ان هذه مسأله قضائية صرفة وقد خولت الماده (١٦) المجلس الحق فى ارجاء جميع الحالات المحالة للمحكمة ولم تقتصر على حالات الإحالة من قبل مجلس الامن وفقاً للمادة ١٣/ ب.[51]

وعلى هذا تكون للمجلس سلطة تمكنه من تعطيل عمل المحكمة ويمكن تصور خطورة هذا الامر عندما يقوم مجلس الامن بالتدخل بطلب الارجاء لمساعدة دولة ما تكون طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة لكي يعيق عمل المحكمة في جرائم قد تكون ارتكبت على اقليم تلك الدولة، وهذا مصداق حقيقي للتدخل السياسى في القضاء الدولي فبي التحقيق، والوقوف بوجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية[52] وبناءً على الماده (١٦) قد اصدر مجلس الامن عدة قرارات لمنع مباشرة التحقيق ومقاضاة العاملين في قوات حفظ السلام الذين ينتمون لدول غير اطرف، وكان مما جاء في فقرته الاولى: - ان لا يجوز ان تكون القضايا التي يكون فيها دوله غيرطرف والمشاركة في عمليات حفظ السلام تحت نظر المحكمة ونص القرار على سريانه باثر رجعي، مثل القرار رقم (١٤١٧) عام ٢٠٠٣ وقد صدر هذا القرار بعد الصراع الحاصل في جمهورية ليبيريا والخاص بانشاء قوات حفظ السلام من جنسيات مختلفة لدعم وقف اطلاق النار وتضمن هذا القرار حصانه للمشاركين فى تلك القوة من المثول أمام المحكمة.[53]

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة هذا الموضوع توصلنا غلى عدد من النتائج وقدمنا بعض التوصيات:

أولاً: الاستنتاجات

1. على الرغم من امتلاك القانون الدولي الجنائي العديد من الأدوات والوسائل للنهوض بوظيفته في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، لان التطور الكبير الذي عرفه القانون في السنوات الأخيرة من هذا القرن في سياق القواعد الإجرائية نتج عنه ظهور وسائل أكثر يمكن عبرها تطبيق قواعد هذا القانون الموضوعية، إلا أن هناك العديد من التحديات التي لازالت تواجه تطبيق العدالة الجنائية ومواجهة الجريمة ضد الإنسانية.
2. هناك تحديات عامة أمام تطبيق الحماية الجنائية تجاه تلك الجرائم ومن اهمها تأثر العدالة الجنائية بسيادة الدول والاعتبارات السياسية، إضافة إلى الغموض الذي رافق المادة (٩٨) من النظام الاساسي حيث لم تحدد ما هو المقصود بالاتفاقيات التي تلتزم المحكمة بالحصول على موافقة الدولة المرسلة من قبل توجيه طلب التقديم من المحكمة
3. كما ان هناك تحديات خاصة تواجه الحماية الجنائية تجاه الجرائم ضد الإنسانية تتمثل بالاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ودور المدعي العام فيها وعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن والتعاون المرسوم وفقاً للمادة (١٣) من نظام روما الاساسى مثل تحديّاً كبيراً على عمل المحكمة من السلطة التي يمنحها النظام الاساسى لمجلس الامن والتي تمثلت بسلطة الاحاله وسلطة التأجيل.

---

[50]. المادة (3/15) من نظام روما الاساسي
[51]. الزيات، *2015*: ص ٣٤
[52]. القهوجي، *2001*: ص ٣٤٤
[53]. دمجاني، 2012: ص ٢٧٩

4. ومن التحديات الاخرى الانتقائية في تطبيق تلك القواعد حيث تم تطبيقها على حالات محددة بعينها دون أخرى تشكل جرائم دولية وفق ما هو وارد في القانون الدولي الجنائي، فالاعتبارات السياسية كانت ولزمن طويل عائق دون اكتمال هيكلية القانون الدولي الجنائي، وبالرغم من وقوع انتهاكات كثيرة وجرائم ضد الإنسانية في عدد من أماكن العالم فإنه لم يتم تشكيل محكمة جنائية لملاحقة تلك الجرائم.

ثانياً: التوصيات

1. تفعيل التعاون الدولي من اجل تذليل العقبات و التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية
2. العمل على الحد من تأثير مجلس الامن الدولي وتدخله في عمل المحكمة الجنائية الدولية ووضع كافة الاعتبارات السياسية جانباً للحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب.

قائمة المصادر:

1. حسين، خليل. (2009م). الجرائم والمحاكم في القانون الجنائي الدولي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد. بيروت: دار المنهل اللبناني.
2. اردبيلي، محمد علي، (2017)، القانون الدولي الجنائي، مقالات مختارة ٢، طهران: ميزان للنشر.
3. الأزهر، العسيري. (2006م). *حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية
4. اشرف، عمران. (2014م). «انعكاس اتفاقيات عدم التسليم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية». *مجلة العلوم الشرعية القانونية* 1 (1)
5. ثروت، محمد. (2015م). *الوجيز في شرح نظام روما الاساس للمحمكة الجنائية الدولية*. القاهرة: المصريه للنشر والتوزيع
6. حمزه، طالب. (2012م). «دور مجلس الامن في إحالة الجرائم الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية.» رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
7. حناشي، اميرة. (2008م). «مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة.» رسالة ماجستير، جامعه منتوري
8. خوجه، عبد الرزاق. (2012م). *ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية*. تونس: جامعة الحاج خضر
9. دمجاني، عبد السلام. (2012م). «التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي.» اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري.
10. رشوان، موسى. (2011م). «اتفاقيات التحصين التي أبرمتها امريكا مع الدول الأطراف وغير الأطراف.» نظام روما الاساسى و رساله ماجستير، الاكاديمية الدراسات العليا طرابلس.
11. الزيات، محمد. (2015م). *الوجيز في شرح نظام روما الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية*. القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع .
12. صالح، فواز. (2011م). «انتهاك مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية». مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية 27 (1).
13. عباس، عامر. (2017م). «الأثر القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الامن». *مجلة مركز دراسات الكوفة* 45 (1).

14. عبد الوهاب، «الاشكاليات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون الدولي»: ص ٤٥
15. العريبي، لامية. (2014م). «الولايات المتحده الامريكية والمحكمة الجنائية الدولية.» رساله ماجستير، جامعة الجزائر.
16. عزة، محمد. (1982م). *جريمة إبادة الجنس البشري*. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للنشر والطباعة
17. علاء، باسم. (2017م). «ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية.» رسالة ماجستير، جامعه النجاح.
18. علي عبود سلطان ، عبدالله ، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الانسان ، كلية القانون جامعة الموصل ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٨.
19. العمارة، ليدة. (2013م). «دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.» رساله ماجيستير، جامعة تيزي روز.
20. العنزي و العبيدي، (2019)، «مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها»، مجلة العلوم والاقتصاد.
21. عواشريه ، رقيه ، نحو محكمه جنائية دولية دائمة ، مجلة دراسات قانونية، العدد ٥٠ ، دار القبة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢.
22. فرج الله ، بطرس ، الجرائم ضد الانسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٤٤٢.
23. القهوجي، على. (2001م). *القانون الدولي الجنائي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية
24. لساني، سيد حسام الدين ؛ يدائي أمناب، محسن، امكان رسيدگي به جنايات داعش در ديوان كيفري بين المللي ازديدگاه حقوق بين الملل.
25. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (1967م). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر
26. المسدى، عادل. (2002م). المحكمة الجنائية الدولية -الاختصاص وقواعد الاحاله. القاهرة: دار النهضة.
27. هاشم، محمد. (2014م). «الحالة الجنائية الدولية للحق في الصحه في ضوء الأحكام ذات الصلة في نظام روما الاساسى بشأن المحكمة الجنائية الدولي». *مجلة القانون* 4 (1).
28. ياسين، جلال، وعلى الحسناوي. (2009م). *المحكمة الجنائية الدولية*. عمان: داراليازوي.

References

1 . . Hussein, Khalil. (2009). Crimes and Courts in International Criminal Law, Criminal Responsibility of Presidents and Individuals. Beirut: Dar Al-Manhal Al-Lubnani.
2. Ardebili, Muhammad Ali, (2017), International Criminal Law, Selected Articles 2, Tehran: Mizan for Publishing.
3. Al-Azhar, Al-Asiri. (2006). The Limits of the Powers of the Security Council in the Work of the International Criminal Court. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
4. Ashraf, Imran. (2014). "The Impact of Non-Extradition Agreements on the Jurisdiction of the International Criminal Court". Journal of Legal Sharia Sciences 1 (1)

5. Tharwat, Muhammad. (2015). A Brief Explanation of the Rome Statute of the International Criminal Court. Cairo: Egyptian Publishing and Distribution.
6. Hamza, Talib. (2012). "The Role of the Security Council in Referring International Crimes to the International Criminal Court." Master's Thesis, Middle East University.
7. Hanashi, Amira. (2008). "The principle of sovereignty in light of current international transformations." Master's thesis, University of Mentouri
8. Khoja, Abdul Razzaq. (2012). Guarantees of a fair trial before the International Criminal Court. Tunis: University of Hadj Kheder
9. Damjani, Abdul Salam. (2012). "Current challenges to the International Criminal Court under the hegemony of the UN Security Council." PhD thesis, Mouloud Mammeri University.
10. Rashwan, Musa. (2011). "Immunization agreements concluded by the United States with States Parties and non-States Parties." Rome Statute and Master's thesis, Academy of Graduate Studies, Tripoli.
11. Al-Zayat, Muhammad. (2015). A brief explanation of the Rome Statute of the International Criminal Court. Cairo: Egyptian Publishing and Distribution.
12. Saleh, Fawaz. (2011). "Violation of the principle of respect for human dignity in the field of bioethics." Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences 27 (1).
13. Abbas, Amer. (2017). "The Legal Impact of the Jurisdiction of the International Criminal Court on the Relationship with the Security Council". Journal of the Kufa Studies Center 45 (1).
14. Abdul Wahab, "The Problems Facing the International Criminal Court in the Field of International Cooperation": p. 45
15. Al-Arabi, Lamia. (2014). "The United States of America and the International Criminal Court." Master's Thesis, University of Algeria.
16. Izza, Muhammad. (1982). The Crime of Genocide. Alexandria: University Youth Foundation for Publishing and Printing
17. Alaa, Basem. (2017). "Guarantees of the Accused before the International Criminal Court." Master's Thesis, An-Najah University.
18. Ali Abboud Sultan, Abdullah, The Role of Criminal Law in Protecting Human Rights, College of Law, University of Mosul, First Edition, 2008.
19. Al-Amara, Lida. (2013). "The Role of the UN Security Council in Implementing the Rules of International Humanitarian Law." Master's Thesis, University of Tizi Rose.
20. Al-Anzi and Al-Ubaidi, (2019), "The Concept of International Protection of Human Rights and the Obstacles Facing It," Journal of Science and Economics.

21. Awashriya, Ruqayya, Towards a Permanent International Criminal Court, Journal of Legal Studies, Issue 50, Dar Al-Qubba for Publishing and Distribution, 2002.
22. Farajallah, Boutros, Crimes Against Humanity, Genocide, War Crimes and the Development of Their Concepts, Studies in International Humanitarian Law, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo, 2000, p. 442.
23. Al-Qahwaji, Ali. (2001). International Criminal Law. Beirut: Al-Halabi Legal Publications
24. Lisani, Sayed Hossam El-Din; Yadai Aminab, Mohsen, Possibility of Responding to ISIS Crimes in the Court of Justice of the People of the World.
25. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. (1967). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sadir for Printing and Publishing.
26. Al-Masdi, Adel. (2002). The International Criminal Court - Jurisdiction and Referral Rules. Cairo: Dar Al-Nahda.
27. Hashem, Muhammad. (2014). "The International Criminal Status of the Right to Health in Light of the Relevant Provisions in the Rome Statute of the International Criminal Court". Law Magazine 4 (1).
28. Yassin, Jalal, and Ali Al-Hasnawi. (2009). The International Criminal Court. Amman: Dar Al-Yazwi.